

هل تبرأ الذمة عند رؤية منكر بالكتابة للهيئة

وسئل وفقه الله: هل تبرأ الذمة عندما نرى منكرا من المنكرات في المحلات العامة بالكتابة للهيئات والمسؤولين فيها ؟ أم يجب علينا الإنكار حالا على قدر الاستطاعة؟ فأجاب: لا شك أن المحلات العامة غالبا يكون المنكر فيها بارزا للعيان، يراه الخاص والعام، وذلك كالصور المجسمة المنصوبة في المعارض، كدعاية لبعض الأكسية، ومثل رفع صوت الأغاني بواسطة التلفاز وأشرطة الفيديو، وقد يكون خفيا كالسفور والتبرج عند خلوة المرأة بصاحب المعرض وحصول كلام رقيق ومعاكسة إلخ. فأما البارز الظاهر فإن صاحبه يعرف حكمه، وقد أنكره عليه كثيرون، ولكنه متأول فتبرأ الذمة بإخبار أهل الحسبة وإبلاغهم كتابة أو مكالمة، ولا يكفي ذلك عن نصح صاحب المحل وتكرار نهيهِ مرة بعد مرة، رجاء أن يتأثر ويرتدع، أو يكون جاهلا بالحكم وأنخدع بإقرار الجماهير. وأما الخفي من المنكرات فلا بد من الإنكار من كل من رآه والتشديد عليه ومراقبته وتحذيره من العقوبة الرادعة، ثم إخبار أهل الحسبة بذلك، وهنالك تبرأ الذمة إذا رفع الخبر إليهم مرة بعد مرة، والله أعلم.